

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات

الطبية لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

- ٤- إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .
- ٥- أهداف المجلس .
- ٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٧- أجهزة المجلس .
- ٨- تشكيل المجلس .
- ٩- شروط عضوية الأطباء .
- ١٠- أمين الشؤون العلمية .
- ١١- تشكيل المكتب التنفيذي .
- ١٢- اختصاصات المكتب التنفيذي .

الفصل الثالث

المجلس التخصصي والاستشاري واختصاصاتهما

- ١٣- تشكيل المجلس التخصصي .
- ١٤- اختصاصات المجلس التخصصي .
- ١٥- تشكيل المجلس الاستشاري .
- ١٦- اختصاصات المجلس الاستشاري .

الفصل الرابع

الأمانة العامة

- ١٧- إنشاء الأمانة العامة .
- ١٨- اختصاصات الأمين العام .
- ١١٨- المكافآت وشروط الخدمة .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

- ١٩- موارد المجلس المالية .
- ٢٠- الحسابات والأموال .
- ٢١- المراجعة .

الفصل السادس

أحكام عامة

- ٢٢- استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات .
- ٢٣- حكم انتقالي .
- ٢٤- سلطة إصدار اللوائح .
- الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات

الطبية لسنة ١٩٩٩^(١)

(١٩٩٩/١٠/٢٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
يلغى قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٣ ، ومع ذلك تظل نافذة جميع اللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :^(٢)
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للمجلس ،
" التخصص " يقصد به منح درجة تخصصية مهنية في أحد فروع الطب لأي طبيب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" الجامعات " يقصد بها الجامعات التي بها مجالس للدراسات الطبية العليا التي تقوم بالتدريب وتشارك مع المجلس في منح الشهادات ،
" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس ،
" المجلس " يقصد به المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

(١) قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

" المجلس الاستشاري "	يقصد به المجلس الاستشاري المشكل بموجب أحكام المادة ١٥ ،
" المجلس التخصصي "	يقصد به المجلس التخصصي المشكل بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" المكتب التنفيذي "	يقصد به المكتب التنفيذي للمجلس ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطني ،
"الوزير المختص"	يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس .

الفصل الثاني المجلس

- (١) -٤ إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .
- ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية " وتكون له الشخصية الاعتبارية .
- (٢) يكون المقر الرئيسي للمجلس في ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب أو إدارات في أي من ولايات السودان .
- (٣) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير المختص عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون .(٣)

- ٥- أهداف المجلس .
- تكون للمجلس الأهداف الآتية :
- (أ) تحسين ورفع مستوى الخدمات الطبية في السودان وذلك بالإشراف على التأهيل والتدريب والاضطلاع بمسئولية التدريب المستمر للأطباء في مختلف التخصصات الطبية والصحية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والصحية القائمة ،

(٣) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

- (ب) الإشراف على التأهيل والتدريب بهدف رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء في مختلف التخصصات الطبية والصحية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والصحية القائمة ،
- (ج) وضع أسس تقويم المستوى العلمي والفنى والمهني للشهادات التخصصية التي يمنحها المجلس بالاشتراك مع الجامعات المعنية .

- اختصاصات المجلس ٦- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع مناهج تدريب الأطباء في فروع الطب والعمل على إستكمالها ومراقبة المستوى المقرر مع مراجعته دورياً لمواكبة التقدم الطبي ،
- (ب) العمل على توفير متطلبات التعليم المستمر من أجل تطوير معلومات الأطباء وخبراتهم وتحديثها بوسائل التعليم الذاتي وسائر الطرق الحديثة ،
- (ج) الاشتراك مع الجامعات في منح :
(أولاً) شهادة مهنية موحدة في التخصصات المختلفة تسمى " شهادة الدكتوراة السريرية (السودان) " ،
(ثانياً) شهادات مهنية تخصصية أخرى ،
- (د) تحديد وتصنيف الشهادات التي يمنحها المجلس ، وذلك بالاشتراك مع الجامعات ووضع الشروط اللازمة لمنح تلك الشهادات ،
- (هـ) تشكيل مجالس تخصصية لكل التخصصات الطبية بدءاً بالفروع الرئيسية لتوظيف التدريب المطلوب من كافة نواحيه واعتماد أسس التقويم ،

(4) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

- (و) تحديد عدد وحدات التدريب المؤهلة في الجامعات والمستشفيات التعليمية بعد التشاور مع الجامعات،
- (ز) تحديد عدد المتدربين بعد التشاور مع الجامعات في كل وحدة تدريب والتأكد من كفاية الاستعدادات لدى هذه الوحدات وذلك من حيث الأساتذة والأخصائيين والمعدات الطبية وكل أمر يحتاجه التدريب ، وفقاً للوائح ،
- (ح) الإشراف على برامج التدريب التي تنفذها الدراسات الطبية العليا بالجامعات بالتعاون مع المستشفيات التعليمية والمراكز المتخصصة ،
- (ط) إعطاء الطلاب حرية التقدم للإلتحاق بالجامعات ومراكز التدريب التي يودون التدريب فيها بعد حصولهم على الجزء الأول من شهادة المجلس ،
- (ي) الاشتراك مع الجامعات في منح الشهادات التخصصية بعد إجازتها من قبل المجالس التخصصية بالمجلس ومجالس الأساتذة بالجامعات،
- (ك) مناقشة التقرير السنوي وإقرار الموازنة السنوية ،
- (ل) إقرار الخطط والبرامج العلمية ،
- (م) تفويض المكتب التنفيذي وسائر الهيئات التابعة للمجلس الصلاحيات التي يراها مناسبة .
- (٢) يقدم المجلس تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن أعماله ونشاطاته وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية .

أجهزة المجلس . ٧- يكون للمجلس مكتب تنفيذي ومجالس تخصصية ومجلس استشاري وأمانة عامة وسكرتير أكاديمي .

تشكيل المجلس .^(٥) ٨- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص وبعد التشاور مع الجهات المختصة ، من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء يراعى فيه أن يكون من القياديين ومن ذوى الكفاءة والخبرة في مجال التخصصات الطبية وذلك على النحو الآتي :

(أ) إثنى عشر من عمداء كليات الطب والصيدلة

والأسنان بالجامعات التي تقوم بالتدريب وتشارك مع المجلس في منح الشهادات يختارهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ب) وكيل وزارة الصحة ،

(ج) وكيل وزارة العمل والإصلاح الإداري ،

(د) وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني ،

(هـ) قائد السلاح الطبي ،

(و) الأمين العام للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

(ز) مدير إدارة التدريب بوزارة الصحة ،

(ح) رؤساء المجالس التخصصية بالمجلس ،

(ط) عشرون من الأساتذة بدرجة الأستاذية بالجامعات

التي تقوم بالتدريب وتشارك مع المجلس في منح الشهادات يختارهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ي) رئيس المجلس الطبي السوداني ،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

- (ك) مديرو الدراسات الطبية العليا بالجامعات ،
(ل) رئيس المجلس الإستشاري ،
(م) مدير الخدمات الطبية للشرطة ،
(ن) خمسة من مديري المستشفيات الجامعية والتعليمية
المعترف بها من قبل المجلس يختارهم وزير
الصحة ،
(س) مدير معهد طب المناطق الحارة ،
(ع) مدير معهد الأمراض المستوطنة ،
(ف) خمسة من رؤساء الجمعيات التخصصية يتم
إختيارهم بالتناوب ،
(ص) خمسة من رؤساء الأقسام التخصصية العامة
بوزارة الصحة ،
(ق) رئيس الجمعية الطبية السودانية ،
(ر) الأمين العام عضواً ومقرراً ،
(ش) إثنين يختارهم المجلس من ذوى الخبرة والكفاءة
وذلك بعد التشاور مع الوزير المختص ،
(ت) ثلاثة من الأساتذة المتفرغين بالمجلس .
- (٢) إذا خلا أي مقعد في المجلس فيجب ملؤه في أقرب فرصة
ممكنة بذات الإجراءات التي تم بها التعيين إلا إذا كانت
المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فلا يملأ المقعد إلا بعد
نهاية مدة المجلس .
- (٣) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات ويجوز لمجلس
الوزراء مد فترة المجلس لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على
توصية الوزير المختص .

- (٤) يؤدى رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد في الجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص ،
- (٥) يجوز لمجلس الوزراء متى ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس ، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد .
- (٦) يجتمع المجلس كل ثلاثة شهور وتحدد اللوائح إجراءات إجتماعاته .

شروط عضوية الأطباء^(٦) -٩

يشترط لعضوية الطبيب في المجلس أو المكتب التنفيذي أو المجلس الاستشاري أو المجلس التخصصي إذا كان من الجامعات ، أن يكون بدرجة الأستاذية أو الدرجة التي تليها مباشرة وقد مارس الاختصاص المعين لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كان من غير الجامعات ، أن يكون قد مارس الاختصاص المعين لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

- أمين الشؤون العلمية^(٧) -١٠
- (١) يكون للمجلس أمين للشؤون العلمية يختاره المجلس .
- (٢) يكون أمين الشؤون العلمية مسئولاً عن الشؤون الأكاديمية بالمجلس .

(٦) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

(٧) القانون نفسه .

تشكيل المكتب التنفيذي .	١١ -	يشكل المكتب التنفيذي على الوجه الآتي : ^(٨)
	(أ)	رئيس المجلس
	(ب)	نائب رئيس المجلس
	(ج)	ثلاثة من عمداء كليات الطب
	(د)	وكيل وزارة الصحة
	(هـ)	رئيس المجلس الاستشاري
	(و)	مديرو الدراسات الطبية العليا بالجامعات
	(ز)	رئيس المجلس الطبي السوداني
	(ح)	رئيس الجمعية الطبية السودانية
	(ط)	الأمين العام
		عضواً ومقرراً

اختصاصات المكتب	١٢ -	تكون للمكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :
التنفيذي . ^(٩)	(أ)	متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ،
	(ب)	إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ،
	(ج)	اقتراح المنح والإعانات للأطباء لمعاونتهم على الالتحاق بالدورات التدريبية ودخول الامتحانات طبقاً للنظم التي تضعها المجالس التخصصية ،
	(د)	رفع اللوائح التي تعدها المجالس التخصصية والأمانة العامة للمجلس لإجازتها ،
	(هـ)	إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي ورفعها للمجلس ،
	(و)	اعتماد المستشفيات ومراكز التدريب التخصصي والمهني كمواقع للتدريب في التخصصات المختلفة ،
	(ز)	ممارسة أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس .

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٩) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث

المجلس التخصصي والاستشاري واختصاصاتهما

- تشكيل المجلس
التخصصي (١٠).
- ١٣ - يشكل المجلس التخصصي على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس يختاره رئيس المجلس بعد التشاور مع المجلس
التخصصي ،
- (ب) نائب للرئيس ، يختاره المجلس التخصصي بعد التشاور مع
رئيس المجلس ،
- (ج) مقرر ، يختاره المجلس التخصصي ،
- (د) رئيس التخصص المعنى بوزارة الصحة ،
- (هـ) الأساتذة بدرجة أستاذ في الجامعات التي تقوم بالتدريب
وتشارك مع المجلس في منح الشهادات ،
- (و) خمسة أعضاء ترشحهم وزارة الصحة من كبار الأخصائيين
بوزارة الصحة واثنين من الأساتذة بدرجة بروفيسور من
خارج التخصص ذوى علاقة بالتخصص يحددهم المجلس
التخصصي ، وفي حالة عدم بلوغ ممثلي الجامعات من
الأساتذة خمسة أعضاء ، يكمل العدد من الدرجة التي تلي
الأساتذة مباشرة ،
- (ز) المشرفين على التدريب بالجامعات ،
- (ح) منسق الجزء الأول للدكتوراة بالمجلس ،
- (ط) رئيس الجمعية التخصصية التابعة للجمعية الطبية السودانية،
- (ي) مقرر الدائرة التخصصية بالمجلس الطبي السوداني ،
- (ك) رئيس التخصص المعنى بالسلاح الطبي ،
- (ل) رئيس التخصص المعنى بمستشفى الشرطة ،
- (م) ثلاث أعضاء من كبار الأخصائيين يرشحهم المجلس
المعنى،
- (ن) منسقي الجزء الأول للدكتوراة بالجامعات .

(10) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المجلس ١٤-
التخصصي .

- تكون للمجلس التخصصي الاختصاصات الآتية :
- (أ) وضع المناهج الدراسية بما يضمن تدريباً معترفاً به لاعداد وتأهيل التخصصات في المجال المحدد ،
- (ب) وضع شروط قبول الأطباء في برامج التخصص المهني والدورات التدريبية ،
- (ج) وضع الشروط الواجب توفرها في المستشفيات ومراكز التدريب العلمي المهني التي يسمح بالتدريب فيها ،
- (د) التوصية للمجلس بقيام التخصصات الدقيقة ذات الصلة بالتخصص ،
- (هـ) وضع وتحديد مواعيد الامتحانات ونوعيتها وأماكنها واختيار المتحنيين واجازة نتائج الامتحانات وإحالتها للمجلس لإجازتها ،
- (و) الإشراف الأكاديمي والمهني والتقويم الدوري لسير برامج التخصصات واقتراح التعديلات طبقاً لنتائج ذلك التقويم ،
- (ز) تنظيم تبادل الخبرات بين التخصصات المتشابهة في الجامعات محلياً وعالمياً ،
- (ح) تنظيم الدورات الدراسية والاجتماعات العلمية واعداد النشرات والمطبوعات اللازمة للتعليم الطبي المهني المستمر ،
- (ط) الاضطلاع بالتقويم الدوري للأخصائيين بالتنسيق مع المجلس الطبي السوداني ،
- (ى) اختيار المشرفين على التدريب في التخصص المعنى .

تشكيل المجلس ١٥-
الاستشاري .

- (١) يشكل المجلس الاستشاري من رؤساء ومقرري المجالس التخصصية ومديري مجالس الدراسات العليا بالجامعات .
- (٢) يختار رئيس المجلس ، بعد التشاور مع المجلس الاستشاري، رئيساً ونائباً للرئيس للمجلس الاستشاري ، على أن يكونا من بين أعضاء المجلس الاستشاري .
- (٣) تكون مدة خدمة كل منهما أربع سنوات .

- اختصاصات المجلس ١٦- تكون للمجلس الاستشاري الاختصاصات الآتية :
- (أ) التنسيق في المسائل المشتركة بين المجالس التخصصية ،
(ب) اقتراح ما يلزم لضمان المستوى المطلوب في التدريب والدورات التدريبية والامتحانات ،
(ج) النظر في أي موضوع يحال إليه من المكتب التنفيذي أو المجالس التخصصية ،
(د) التوصية بقيام التخصصات الجديدة التي لا علاقة لها بأي تخصص عام ودقيق قائم .

الفصل الرابع الأمانة العامة

- إنشاء الأمانة العامة. ١٧- تنشأ بالمجلس أمانة عامة وتكون برئاسة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو أي واجبات أخرى يصدرها المجلس، ويعاونه عدد من الموظفين تكون شروط خدمتهم مماثلة لرسفائفهم في الجامعات. (١١)

- اختصاصات الأمين ١٨- يختص الأمين العام بالآتي :
- (أ) الإشراف على الشؤون المالية والإدارية للمجلس ،
(ب) إعداد اللوائح الخاصة بتوظيف موظفي الأمانة وتنظيم العمل بينهم وعرض هذه اللوائح على المجلس لإقرارها ،
(ج) التوصية بتعيين موظفي الأمانة العامة للمكتب التنفيذي ،
(د) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس .

(١١) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

- المكافآت وشروط (١٨-أ) (١) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء .
الخدمة. (١٢)
- (٢) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الوزير المختص ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

الفصل الخامس الأحكام المالية

- موارد المجلس (١٩-ب) (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي .
المالية . (١٣)
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،
(ب) الرسوم التي يتحصل عليها نتيجة الخدمات التي يؤديها ،
(ج) الأموال التي يتحصل عليها من طريق :
(أولاً) بيع المطبوعات التي يصدرها ،
(ثانياً) المنح والهبات التي يقبلها المجلس ،
(د) ما يؤول إليه وفق أحكام المادة ٢٢ (٢) ،
(هـ) أي موارد أخرى يقبلها المجلس بعد موافقة الوزير المختص .
- (٢) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .
- (١) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديمسبر من كل عام تقديرات سنوية لمصروفاته تعرض على الوزير المختص لإقرارها وتقديمها للوزير لإعتمادها .

(12) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(13) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(14) القوانين نفسها .

- (٢) تودع أموال المجلس في حساب في بنك السودان المركزي أو أي مصرف بعد موافقة الوزير .
- (٣) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة للشروط المقررة وفق النظم المحاسبية السليمة .
- (٤) يلتزم المجلس بأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه .

المراجعة (١٥) -٢١ يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل السادس أحكام عامة

- (١) -٢٢ يستمر العاملون غير المهنيين بالمجلس الملغى في الخدمة ويتم إدخالهم في خدمة المجلس بذات شروط خدمتهم ، على أن ينظر المجلس في أمر المهنيين العاملين به .
- (٢) تؤول جميع أموال المجلس الملغى وممتلكاته وحقوقه وديونه للمجلس ويدرج بدفائره مبلغ للقيمة الصافية لذلك .
- ٢٣ حكم انتقالي . تكون هنالك فترة انتقالية لمدة أربع سنوات لتخريج الطلاب المسجلين عند صدور هذا القانون لنيل درجة الدكتوراة السريرية من الجامعات، الذين اجتازوا الجزء الأول والطلاب المسجلين لزمالة المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية .
- ٢٤ سلطة إصدار اللوائح . يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(15) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

الجدول (١٦)
أنظر المادة ٨ (٤)
قسم رئيس وأعضاء المجلس

" أنا بصفتى
أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة إلى بموجب قانون المجلس القومي السوداني
للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩ ، وأن أعمل على تنفيذها بكل تفانى وإخلاص ، وأن أحافظ
على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته وأن أبذل قصارى جهدى ما استطعت الى ذلك
سبيلا لتطوير المجلس والإرتقاء به .

والله على ما أقول شهيد "

(16) قانون رقم ٣١ لسنة 2004 .

Filename: 321.doc
Directory: D:\work\New\AL-Adal-No.9\AL-Adal-m. No-8
Template: C:\Users\mohamed\AppData\Roaming\Microsoft\Templat
s\Normal.dotm
Title: بسم الله الرحمن الرحيم
Subject:
Author: computer
Keywords:
Comments:
Creation Date: 5/31/2015 3:03:00 PM
Change Number: 3
Last Saved On: 5/31/2015 3:03:00 PM
Last Saved By: mohamed
Total Editing Time: 0 Minutes
Last Printed On: 5/31/2015 3:03:00 PM
As of Last Complete Printing
Number of Pages: 16
Number of Words: 2,149 (approx.)
Number of Characters: 12,251 (approx.)